

قرار رقم (CR-2023-156059) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (CF-2022-156059)

المقدم من/ المتهم، بشأن الدعوى رقم (PC-157286-2022) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم ، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 2023/12/31م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/...	رئيساً
الدكتور/...	عضواً
الأستاذ/...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) ويحمل ترخيص المحاماة رقم (...)، بصفته وكيلًا عن/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مديراً - بموجب السجل التجاري - لشركة ...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 2023/12/07م، ضد القرار الابتدائي رقم (118) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

- 1- إدانة شركة ...، سجل تجاري رقم (...) بالتهريب الجمركي.
- 2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية المتصرف بها غير المجاز فسحها من الجهة المختصة بمبلغ (43,952) ثلاثة وأربعون ألفًا وتسعمائة واثنان وخمسون ريالاً.
- 3- إلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة بمبلغ (43,952) ثلاثة وأربعون ألفًا وتسعمائة واثنان وخمسون ريالاً، ليصبح المجموع مبلغ (87,904) سبعة وثمانون ألفًا وتسعمائة وأربعة ريالات.

قرار رقم (CR-2023-156059) الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (CF-2022-156059)

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2022/09/21م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2022/10/18م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (لوازم إنارة) عن طريق جمرك مطار الملك عبدالعزيز الدولي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) تاريخ 1437/05/06هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 2016/03/07م المتضمنة عدم المطابقة لعدم وجود التعليمات والإرشادات وأن تردد العينة 50 هيرتز يختلف عن التردد المعمول به داخل المملكة، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بالعقوبات المترتبة عليه تأسيساً منها على عدم قيام المستورد بإعادة الإرسالية خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بعد أن أظهرت نتيجة المختبر عدم المطابقة لوجود مخالفة فنية لا يمكن تصويبها، الأمر الذي انتهت معه اللجنة الابتدائية إلى اعتبار الواقعة جريمة تهريب جمركي وفقاً لما نصت عليه المادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل الشركة، تبين أن ملخصها قد جاء على تأكيده بأن الشركة قامت باستقبال الإرسالية بموجب فسخ رسمي مشروط بعدم التصرف، كما قامت بإعادة تصدير الإرسالية عن طريق جمرك مطار الملك عبدالعزيز الدولي بجدة بموجب محضر إعادة التصدير رقم (...) وتاريخ 1439/03/30هـ، الأمر الذي ينتفي معه وقوع مخالفة وينتفي معه إدانة الشركة لعدم تحققه بموجب بيانات إعادة تصدير الإرسالية السابقة، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً ونقض القرار المعترض عليه.

قرار رقم (CR-2023-156059) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (CF-2022-156059)

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة بتاريخ 2023/12/19م، إفادة مقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك تضمنت ما ملخصه التأكيد على أنه قد تم إعادة تصدير الشحنة بموجب بيان إعادة تصدير رقم (...) بتاريخ 1439/03/30هـ وأن حالة البيان مفسوح ومنتهي.

وفي يوم الأحد الموافق 2023\12\31م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم على القرار رقم (118) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وما كان عليه جواب الهيئة، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وبعد اطلاع اللجنة الاستئنافية على المرفقات المقدمة من طرفي الدعوى إضافة إلى جواب الهيئة المتضمن تأكيدها على أن التعهد مسدد ومنتهي، تبين لها أن المستورد قام بإعادة تصدير الإرسالية المخالفة، وحيث إن القرار الابتدائي انتهى إلى تقرير الإدانة بالتهريب الجمركي تأسيساً على تصرف المستورد بالإرسالية المخالفة، وحيث ثبت قيام المستورد بإعادة تصدير كامل الإرسالية فإن ذلك يستتبع انهيار الأساس الذي تمت عليه إدانة المستورد بالتهريب الجمركي، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى نقض القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

- 1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (118) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.
- 2- وفي الموضوع، نقض القرار الابتدائي بكل ما قضى به في حق الشركة، وذلك للأسباب والحيثيات

الواردة في هذا القرار.

قرار رقم (CR-2023-156059) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (CF-2022-156059)

أعضاء اللجنة

الدكتور / ... الأستاذ / ...

رئيس اللجنة

